



المحاضرة الثانية والاربعون  
لفضيلة  
الشيخ سليمان المدني

# التقليد

( ٣ )

تناول فضيلة الشيخ سليمان في الجزء الثاني من محاضرة التقليد المنشور في العدد الماضي الشروط المطلوبة توافرها في الفقيه المقلد فقال فضيلته ان الاسلام اشترط ان يكون الفقيه الذي يصح ان يرجع اليه ويعتمد عليه من المؤمنين والشروط التي ان يكون بالغاً لا غير البالغ حتى لو كان فقيهاً فلا يجوز تقليده لانه لا يتحمل مسئولية اخروية او دنيوية. واذف فضيلة المحاضر ان بعض العلماء كذلك اشترطوا الذكورية واورد في مجال ذلك بعض الروايات، والشروط الرابع هو ان يكون الفقيه عادلاً لان الفاسق لا يولي على شئون المسلمين ولا يؤتمن على دينهم، واورد رواية عن (السيد الخوني) مروية عن الامام العسكري (ع) في هذا المقام .. ونواصل في هذا العدد نشر الجزء المتبقي من المحاضرة.

● قلنا ان استاذنا الجليل (السيد الخوني) ايد الله قد توقف في اشترط العدالة وان ذهب الى ان ذلك هو احوط غير ان مبناه ايضا لا يمكن المساعدة عليه اما اولاً : فلان الله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع من لم يتبع الدين ولان كل الروايات الواردة اشترطت العدالة ومنها الرواية الواردة عن الامام العسكري (ع) وان كان في نظره الشريف ضعيفة لا يعمل بها ومنها ما ورد عن زرارة بن اعين كما رواه الكيني في الكافي في تفسير قوله تعالى : اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله ، فقال الامام (ع) : والله ما صلوا لهم واحدة ولو دعوهم الى عبادتهم لما اجابوهم ولكنهم اهلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً ما تبعوهم


التقليد ميثاً . تظّرت اقوال العلماء في الشهرة بين جيل واخر فربما مرّ جيل يكون القول المشهور فيه بين علمائه هو القول بجواز تقليد الميت وربما مرّ جيل يكون القول المشهور بين علمائه هو المنع من جواز تقليد الميت فما هو المؤدي من كلمات الائمة عليهم السلام في هذا الصدد ام ان الائمة لم يتكلموا عن المسألة ويلزما السكوت حيث سكتوا والا نلتق حيث نطقوا بترك الناس يسرون حسب ما يشتهون مثلاً في الاختيار ، من جاز خلال كتب الروايات خاصة تلك الروايات التي وردت في فضل العلم والعلماء لا شك انه يصدر بلحاظ كثرية متواترة اجمع عليها المسلمون في روايتها عن النبي (ص) او مستفيضة يعني رواها اكثر الشيعة عن انفسهم او صحيحة السند قد تعرضت للمسألة ونحن اذا رجعنا الى هذا الباب لا نجد رواية واحدة تشترط حياة المؤمن بل نجد روايات تجيز العمل بقول الموتى من العلماء اول هذه الروايات ما روته السنة والشيعة قاطبة عن رسول الله (ص) انه قال يموت المرء الا من ثلاث ولد بار يستغفر له ، وصداقة جارية في حياته فهي تجري له بعد مماته ، وكتاب علم يعمل به ، فلان النبي (ص) اعتبر ان شخصية الانسان وحياته تنتهي وتتوقف

رجوع الجاهل الى العالم نظرة بشرية وبناء عقلائي  
وهي ليست من مخترعات الشريعة


## لا يشترط في الفقيه المقلد ان يكون من الاحياء وتدل الروايات الواردة عن الائمة على جواز تقليد الفقيه المتوفى

لا في مجال توفرت فيها النصوص . والشئ الثاني اننا اذا قلنا بان رجوع الجاهل الى العالم ليست من مخترعات الشريعة وانما هي فطرة بشرية وبناء عقلائي فاذا شككنا في صفة او شرط ولم نجد في الشريعة كلام فيه نرجع رأساً الى بناء العقلاء الدال او الناتج من تلك الفطرة فلو فرضنا ان الروايات كلها خلت من ذكر تجويز تقليد الميت او عدم تجويزه او كانت المسألة غفلاً بحديث وعدنا الى الفطرة البشرية والبناء العقلائي لما وجدناهم يطرحون الدواء لمجرد ان الطبيب الذي كتبه قد مات او يستهزءون بمن دخل عند طبيب ففحصه وكتب له الدواء وبعد مدة مات ذلك الطبيب ثم احتاج هو الى الدواء او احتاج غيره الى ذلك الدواء لا نجدهم يقولون له كيف تعمل بدواء وصفه الميت كما اننا نجدهم يتفقون جميعاً بالعمل بالنظرية ما لم يظهر خطأها وان تتطاولت عليها الاماد ومضت عليها الادهار .

ولاشك ان من زاول العلوم واخذ طرفاً من اي فن كان يجب انهم يدرسون فيه نظريات ترجع الى اكثر من الف سنة فلماذا يا ترى تبقى موضع العناية وتبقى موضع الدراسة اذا كانت الفطرة البشرية تاباهاً واذا كان البناء العقلائي لا يقرأها هذا اذا كنا لم نجد في المسألة في روايات اهل البيت عين ولا اثر اما مع توفر النصوص فلا شك اننا نسير على حسب قوله صلى الله عليه وآله : «اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وانكم لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما ابداً وانهم لن يضلونكم من باب هدى ولن يدخلونكم في باب ضلالة فلا تقدموهم فتمرقوا ولا تتأخروا عنهم فتمرقوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم » .



ولا شك ان التحريم والتحليل اذا لم يكن مؤتمن على كلمات اهل البيت (ع) يكون المتابعة فيه من المحاكاة لا من التقليد وربما احتجوا بان العقل يمنع من تقليد الميت وذلك لان الانسان دائماً يريد ان يشافه المسؤول وياخذ منه ولان الحاضر يعرف هذا الزمان اكثر مما يعرفه من كان في زمان اخر ولا شك انه قبل الجواب بان الكلام بانه يصح الاعتماد على العقل في الاحكام او لا يصح فهي مسألة خلاف فيما اذا لم تتوفر النصوص



الاثار الشرعية من الثواب والعقاب بالنسبة له الا في ثلاث حالات . الحالة الاولى :

ان يوفق لتربية ابنه تربية اسلامية صحيحة فيشب ذلك الابن باراً بابيه يستغفر له عند الفراغ من صلواته ويقرأ له القرآن ويصلي له في الليل او النهار ويحج عنه او يصوم عنه مستحياً الى غير ذلك من الاعمال وهذا معنى الاستغفار لان هذه الاعمال لا شك انها تخفف الذنوب التي على الميت لو كانت عليه ذنوب فاذن يلحقه الثواب من هذه الجهة . والامر الثاني :

ان الله سبحانه وتعالى انعم عليه باموال فلم يضعها هباء منثوراً وانما عمل بها اوقاف ينفق منها على فقراء المسلمين وعلى مرضى المسلمين وعلى مصالحي المسلمين الاخر فهذه الصدقة كانت تجري له في حياته فهي تجري بعد وفاته . والامر الثالث :

ان يكون عالماً فيؤلف كتاباً في علم الدين يعمل به من ياتي بعده من الناس ويستمر العمل عليه اجبالاً متواصلة فهو ينتفع من ثواب ما يعملون وهذا الحديث كما قلنا متواتر بالاجماع السنة والشيعة على ان النبي (ص) قاله .

الرواية الثانية عن الصادق (ع) حيث دخل عليه رجل فقال له يا فلان لك سبعين عاماً وانت لا تعرف ان تصلي لله ركعتين فقال يا مولاي : كيف لا اعرف ان اصلي لله ركعتين وعندي كتاب حريز يعمل به فقال له الامام قم فصلي . ولا شك ان حريزاً (رضوان الله عليه) وهو من اقدم فقهاء الشيعة قد توفي في بداية امامة الامام الباقر (ع) وقد اخبر هذا الانسان الامام الصادق بانه يقلد حريزاً ويعمل بكتابه فما اعترض عليه لفعل ذلك انه اقره على العمل بكتاب فقيه ميت وانما قال له لا عليك قم فصلي يعني ارني صلاتك .

الرواية الثالثة ايضا عن الامام الصادق (ع) من علم علماً كان له اجر من عمل به الى يوم القيامة . قال السائل : وان مات ؟ قال : وان مات